وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب
لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام وتقديمهم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس
وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال
يقتضي تقديم الام فى النسا لانا نقول معرفة
نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات
من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى الميت ام
ضرورة انه يقال الجد الصحيح المفسر بالتي لا يدخل
فى نسبته الى الميت ام فالجدة ان خلت نسبتها

عن الجد

عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض
الذكورة كام الاب وام ام الاب او بمختلط منهما
كام ام الاب وهي صاحبة الفرض فى الجدات
كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها
الجد الفاسد كانت فاسدة وصنعتية مختلط الذكور
والاناث كام ام الام وام ام ام الاب وليست هي
صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يرثون بقرابة لا بعصوبة ولا بفرض
اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي
الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع
الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا
ينص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس
لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)